بها وانتفاع بها فيه بخلاف مقدمة العلم فانها عبارة عن التعريف
والموضوع والغاية فهي معان مخصوصة وهي هذه الامور الثلاثة
ومقدمة الكتاب كما مر الفاظ فيكون بينهما التباين الكلي هذا
اذا نظر اليهما من حيث ذاتهما فان نظر لمدلول مقدمة الكتاب مع مقدمة
العلم او لدالي مقدمة العلم مع مقدمة الكتاب كان بينهما العموم
والخصوص المطلق لان مقدمة الكتاب كما علمت الفاظ قدمت
امام المقصود سوا كانت دالة على بيان التعريف والموضوع
والغاية اولا فيجتمعان فيما اذا دلت على هذه الثلاثة مع تقدمها
امام المقصود وتنفرد مقدمة الكتاب فيما لو دلت على غيرها
كان يقول حيث اقول كذا او اشير الى كذا فمرادي كذا
هذا هو المشهور وقال بعضهم بينهما العموم والخصوص الوجهي
يجتمعان فيما يتوقف عليه الشروع اذا ذكر امام المقصود
وتنفرد مقدمة العلم فيما يتوقف عليه الشروع اذا ذكر
في الاخر وتنفرد مقدمة الكتاب فيما لا يتوقف عليه الشروع اذا
ذكر امام المقصود اه وفي توقف الشروع على ما يذكر اخر النظر
الا ان يقال على بعد ان شانه ان يتوقف عليه الشروع وان لم
يتوقف عليه حينئذ قوله بتقسيم الحكم العقلي اعترض
بان تعليله المذكور يقتضي ان توقف المقصود انما هو على معرفة
الاقسام الثلاثة لا على تقسيمها فلو قال وانما بدا بتعريف اقسام
الحكم العقلي الخ لكان اولى فان قلت التقسيم فرع عن التصور
قلت نعم لكن بالنسبة للمقسم فانه لا يقسم شيا الا بعد تصوره
اما بالنسبة للناظر فلا اذ هو انما يعرف بالتعريف فلا اولى
الجواب بان في عبارته حذفا والتقدير وانما بدا
بتقسيم الحكم العقلي موطئا لتعاريف الاقسام الخ
او لا متعلق ببدا او بتقسيم اي وانما بدا في الاول او بدا في التقسيم

في

قوله بتقسيم الحكم العقلي

في الاول ولا حاجة لها للاستغنا عنها بيدا فكان الاولى اسقاطها
قوله لان المكلف مطلوب ضمنه معنى ملزوم فعداه بالبا او
مطلوب بمعنى مطالب كما في بعض النسخ اي مطالب بذلك فاذا ترك
كان عاصيا فان قلنا ان المقلد مومن او كافرا ان قلنا انه كافر
قوله بمعرفة اي بالتصديق بما يجب في حق الله تعالى من القدرة
والارادة ونحوهما او ثبوت ذلك لله تعالى وقوله وما يجوز
اي وبالتصديق بالذي يجوز كبعثة الرسل او ثبوتها
وقوله وما يستحيل اي وبالتصديق بما يستحيل كالشريك
او ثبوته وظاهره ان الانسان يصدق بالشريك والولد
مثلا وليس كذلك فيقدر مضاف اي ونفي ما يستحيل او المراد
المستحيل من حيث نفيه وقوله ولا يحكم على شيء اي كالقدرة
او ثبوتها بانه واجب او البعثة بانها جائزة او الشريك
بانه مستحيل حتى يعرف حقيقة الواجب والجائز والمستحيل
اي تصورها لان الحكم على الشيء او به فرع عن تصوره كما مر
وما نحن فيه من الثاني فالمعرفة الاولى مراد بها التصديق والثانية
مراد بها التصور لانه تطلق عليهما وقد علم من هذا التقرير
ان في عبارته تنافيا لان قوله ان المكلف مطلوب الى اخره
معناه ان يصدق بالقدرة مثلا لله تعالى ونفي الشريك
والبعثة للرسل او ثبوت ذلك فالمحمول قادر ولا شريك له
وباعث الرسل لانه اضاف المعرفة لما يجب وما يستحيل
وما يجوز والذي يجب هو القدرة الخ وقوله ولا يحكم على شيء الخ
بحيث يقول قدرة الله تعالى واجبة وبعثة الرسل جائزة
والشريك مستحيل فعبارته ليست على شيء واحد لان اولها
يقتضي ان تعلق المعرفة القدرة نفسها مثلا فيكون المحمول
قادرا واخرها يقتضي ان متعلقها وجوبها فيكون المحمول

لان المكلف مطلوب بمعرفة
ما يجب في حق الله تعالى ولا يحكم
وما يجوز وما يستحيل ولا انه
على شيء بانه واجب او جائز او
مستحيل حتى يعرف حقيقة ذلك